**المصالحة في مسار العدالة الانتقالية التونسي**

**( ورقة أولية )**

صادق المجلس الوطني التأسيسي يوم 24 ديسمبر 2013م على القانون عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013م المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وهو نفس اليوم الذي توافق فيه كل الفرقاء السياسيين تحت رعاية الرباعي الراعي للحوار الوطني ( الاتحاد العام التونسي للشغل ، الهيئة الوطنية للمحامين ، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ) على شخصية المهدي جمعة رئيسا للحكومة بعد الاتفاق على خارطة طريق للخروج من الأزمة السياسية الحادة التي عرفتها تونس اثر اغتيال الشهيد المناضل الناصري محمد البراهمي في صائفة 2013م وكادت أن تدخل تونس في أتون حرب داخلية طاحنة وبذلك يمكننا القول أن العدالة الانتقالية ــ لارتباطها بمخرجات الحوار الوطني ولعلاقتها الجدلية بالانتقال الديمقراطي ــ أنقذت تونس من الحرب الأهلية وكانت بديلا عن العدالة الانتقامية والعدالة الانتقائية .

وأحدث قانون العدالة الانتقالية المذكور آليات المصالحة الوطنية في تونس التي يمكن تقسيمها إلى صنفين :

ــ المصالحات الفردية : عبر آلية التحكيم والمصالحة قانون العدالة الانتقالية الفصل 45 و ما بعده قانون العدالة الانتقالية والذي نص على أن " تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون .. " وتم بالفعل إحداث هذه اللجنة وتنظيمها وهيكلتها وشرعت في البت في كل طلبات التحكيم والمصالحة الفردية المقدمة من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و / أو الممنهجة بما فيها ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام أو من طرف ضحايا هذه الانتهاكات ونظمت في هذا الإطار تنظيم جلسات استماع سرية وخاصة لجميع الأطراف بما فيهم المكلف العام بنزاعات الدولة ممثلا للدولة بصفتها المزدوجة : متضررة أو مرتكبة الانتهاك تستمد آلية التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية خصوصيتها من خصوصية واستثنائية قانون العدالة الانتقالية مع احترام المبادئ العامة الواردة بمجلة التحكيم والمصالحة وباقي النصوص التشريعية المنظمة لمؤسسة التحكيم والمصالحة عموما .

ان المصالحة هي الهدف المنشود والسامي في مسار العدالة الانتقالية المتعددة الآليات المتكاملة انطلاقا من كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة وصولا إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة مرورا بمسائلة ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وجبر ضرر ضحاياها وحفظ ذاكرتهم الفردية والجماعية وتطبيق آلية التحكيم ان وافق الطرفين وإصلاح المؤسسات عبر غربلة الإدارة ومراجعة المنظومة التشريعية وصولا إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وهي بذلك آليات مترابطة لا يمكن تجاوزها أو القفز عليها .

ومؤسسة التحكيم قديمة قدم البشرية ذاتها فقد عرفتها مختلف التشريعات السماوية والوضعية ويرجع أول ظهور للتحكيم مع اتفاق قابيل و هابيل على الاحتكام الى السماء لفض خلافهما حول الزواج مع الأخت التوأم ، كما احتكم العرب قديما بواسطة المنافرة لحسم نزاعات بينهم تعم مسائل كالشرف وقال الله عز وجل : " فال وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " ( النساء 65 ) ، فالتحكيم بسط نزاع ما بين أطراف متحكمين على هيئة أو لجنة تحكيمية غير قضائية أعضائها معينين بالاتفاق بينهم لفصل نزاع بينهم وفق شروط يضبطونها باتفاقية تحكيم وتصدر هيئة التحكيم قرارها التحكيمي ملزما لجميع الأطراف .

وجاءت آلية التحكيم والمصالحة كامتياز فردي لمرتكبي الانتهاكات حتى يتصالحوا مع ضحاياهم لا تتم إحالة ملفاتهم على الدوائر القضائية المتخصصة وهي تقوم على معادلة العفو عن مرتكب الانتهاك مقابل كشف الحقيقة والاعتذار وجبر الضرر .

وبعد إنهاء أعمالها توصلت لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة إلى إصدار عدد 19 قرارات تحكيمية فردية بين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد المالي وبين الضحايا بمن فيهم الدولة بصفتها ضحية انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام وهي كالتالي :-

- 8 قرارات تحكيمية فردية بين مرتكبي انتهاك الفساد المالي الواقعة إبان نظام الرئيس الاسبق زيد العابدين بن علي والدولة التونسية بصفتها ضحية هذه الانتهاكات توصلنا من خلالها استرجاع مبلغ 745 مليون دينار تونسي لفائدة خزينة الدولة التونسية .

- 11 قرار تحكيمي فردي بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبعض المؤسسات العمومية و الوزارات وشخصين من عائلة الرئيس الأسبق بن علي بصفتهم مرتكبي الانتهاكات توصلنا من خلالها تسوية وضعية هؤلاء الضحايا معهم بالصلح وتخص تحديدا انتهاكات المنع من الارتزاق والعمل لأسباب سياسية ونقابية والاعتداء على حق الملكية وانتهاك الحق في التعبير والنشر والإعلام .

ولا بد من إبداء بعض الملاحظات التالية :

- يبلغ عدد طالبي التحكيم والمصالحة أكثر من 25 ألف ضحية انتهاكات حقوق إنسان وفساد مالي توصلنا إلى إصدار 11 قرار تحكيمي فردي فقط نظرا لرفض الدولة لإبرام صلح معهم ( انقلاب الصورة ) .

- الدولة ــ بصفتها ضحية ــ وافقت فقط على ثماني طلبات صلح مقدمة من مرتكبي انتهاكات فساد مالي من ضمن عشرات الطلبات كما أنها لم تقم بإتمام إجراءات المصالحة في 685 ملف فساد مالي كانت قد تقدمت بهم في جوان 2016 بصفتها ضحية انتهاكات فساد مالي واعتداء على المال العام المرتكبة من طرف الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي وبعض وزراءه و أعوانه ، وفوتت بذلك الدولة التونسية الفرصة لإنجاز مصالحات فردية مع هؤلاء وتحقيق منافع مالية واجتماعية وسياسية .

 - وتقوم هذه المصالحات الفردية بتمهيد الطريق وتعبيده نحو مصالحة وطنية شاملة .

ثانياً : المصالحة الجماعية : جاء بها الفصل 67 من قانون العدالة الانتقالية وهي المصالحة الوطنية الشاملة التي هي مصالحة ذات صبغة سياسية بامتياز بين الدولة بوصفها مرتكبة الانتهاكات الجسيمة و / أو الممنهجة وبين التيارات السياسية ضحايا هذه الانتهاكات أو داخل التيارات السياسية نفسها التي ارتكبت انتهاكات في حق بعضها البعض وعملت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال الصلاحيات والآليات التي تتمتع بها على هذه " المصالحات " فهي ملزمة بأن تضمن تقريرها الختامي جميع التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وكذلك التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون من ذلك اقتراح عقد مؤتمر وطني واسع للمصالحة الوطنية بين الدولة وكل التيارات السياسية الضحية أو بين التيارات نفسها يتم فيه تبادل الاعترافات والاعتذارات الجماعية ، وهذا أمر مؤجل في تونس التي قطعت أشواطا مهمة في انجاز المصالحة الوطنية عبر صدور دستور توافقي في جانفي 2014م و انجاز انتخابات تعددية ديمقراطية نزيهة وشفافة شاركت فيها كلا الأطراف بما فيها رموز نظام ما قبل 14 جانفي 2011م وانبثقت عنها حكومة ائتلاف وطني ومعارضة وطنية وذلك بفضل ومدنية الشعب التونسي وتحضره وتسامحه عبر حل خلافاته واختلافاته الفكرية والايدلوجية بالحوار والنقاش ثم الاحتكام إلى المؤسسات الدستورية للدولة وأهمها هيئة الحقيقة والكرامة المنبثقة عن مسار العدالة الانتقالية ولم يسلك بذلك الشعب التونسي مسار العدالة الانتقامية والانتقائية .

**عوامل مساعدة على نجاح العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في تونس :-**

- وحدة المجتمع التونسي دينيا وعرقيا ومذهبيا وثقافيا .

- انعدام أي دور للمؤسسة العسكرية في الحياة السياسية .

- انعدام انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان ومجازر جماعية ( ثلاثة حالات اغتيال سياسي فقط ) .

- قوة المجتمع المدني التونسي ( الرباعي الراعي للحوار الوطني ) .

- وجود إدارة مدنية قوية مستقلة نتج عنه تواصل سير المرفق العام بصورة طبيعية في أحلك ظروف أحداث الثورة وبل :

- يمكن القول أن المصالحة الوطنية تحققت واقعا قبل شروع هيئة الحقيقة والكرامة في عملها عبر إصدار العفو التشريعي العام في فيفري 2011م والقيام سنة 2012م بعملية غربلة الإدارة وتطهيرها عبر آلية الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات شملت العشرات من القضاة والإطارات العليا من الأمنيين بوزارة الداخلية ، وشهدت الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي جرت في أواخر سنة 2014م تنفيذا لمخرجات الحوار الوطني عودة رموز نظامي بن علي وبورقيبة لسدة الحكم بحصولهم على أغلبية مجلس نواب الشعب والرئاسات الثلاث ( رئاسة الدولة والحكومة والبرلمان ) ومازال هذا الوضع قائما إلى حد الآن .

- تتحقق المصالحة الوطنية عبر تنفيذ آليات العدالة الانتقالية ( كشف حقيقة الانتهاكات ، جبر ضرر الضحايا ، إصلاح المؤسسات والفحص الوظيفي وحفظ الذاكرة الوطنية ).

 **التوصيات :-**

- إلغاء القانون الصادر في أكتوبر 2007م المتعلق بالمصالحة الإدارية .

- عقد الدولة لمؤتمر وطني شامل للمصالحة الوطنية تقدم فيه الدولة اعتذاراتها لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي .

- العمل على تنفيذ التوصيات الواردة بالتقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بكشف الحقيقة وجبر ضرر الضحايا القائم على التعويض المادي والمعنوي وإعادة الإدماج الاجتماعي والاعتذار من طرف الدولة للضحايا وعلى إصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية ...

إن التجربة هي المحك الرئيس لمعرفة صحة نظرية أو نص قانون ما ومن خلال تجربتنا في تونس مع المصالحة الوطنية ولنجاح أي تجربة مصالحة وطنية في أي بلد من البلدان مستقبلا فانه يجب من باب المناصحة :

- الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مسار الانتقال الديمقراطي في كل بلد إذ لا توجد قوالب جاهزة للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية تطبق في كل الأمكنة والأزمنة .

- ربط مسار العدالة الانتقالية بمسار الانتقال الديمقراطي يسيران معا خطان متوازيان ثم يلتقيان في النهاية ولا يجب أن يسبق احدهما الآخر .

- ضرورة اشراك كل الفرقاء السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين ومكونات المجتمع المدني في إصدار قانون العدالة الانتقالية وإعطاء دور اكبر للجمعيات الممثلة لمرتكبي الانتهاكات يضاهي الدور الموكول لجمعيات الضحايا حتى لا تكون العدالة الانتقالية عدالة انتقائية عرجاء لا تعكس سوى مصلحة الضحايا .

- القيام بحملات تحسيسية ودعائية واسعة لمسار العدالة الانتقالية وأهميته ونجاعته حتى يتم تمثل روح العدالة الانتقالية من طرف الكافة ولا يتم التعامل معها كمؤسسة شبح مجهولة يشوبها الغموض والريبة .